

التصنيفات: ادارة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٥٤

تاريخ التشريع: ١٩٣٦/١٨/٤

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التفتيش الاداري رقم (٥٤) لسنة ١٩٣٦

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٥٠٨ | تاريخ: ١٩٣٦/٢٥/٤  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٦ | رقم الصفحة: ٣٤٦

ملاحظات: الغي بموجب قانون وزارة الحكم المحلي رقم (١٦٤) لسنة ١٩٧٩

## استناد

نحن ملك العراق  
بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي : -

## المادة ١

١ - تؤلف وزارة الداخلية هيئة تفتيش من مفتشين اداريين لا يزيد عددهم على عشرة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في هذا القانون ويكون وزير الداخلية المرجع المباشر للمفتشين .  
٢ - ينضم الى هيئة التفتيش الاداري عند الاقتضاء اي مفتش من مفتشي الوزارات الاخرى للقيام بما يتطلبه اختصاصه وعلى ذلك المفتش عند انضمامه الى الهيئة ان يقوم بالتفتيش المطلوب ويرفع تقريره بذلك الى رئاسة هيئة التفتيش ويرسل نسخة منه الى وزارته المختصة .

## المادة ٢

يعين المفتشون الاداريون من بين الموظفين الكفاء في الادارة بارادة ملكية تصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية باستثناء الموظفين الاجانب المستخدمين بعقود خاصة .

## المادة ٣

تكون درجة المفتشين الاداريين من الدرجة الرابعة فما فوق حسب احكام قانون الخدمة المدنية باستثناء الموظفين الاجانب المستخدمين بعقود خاصة.

## المادة ٤

١ - يجوز تقسيم كل الالوية او بعضها الى مناطق تفتيش ويكون لكل منطقة هيئة تفتيش تتألف من مفتشين اداريين اثنين فأكثر ويعتبر الرئيس رئيس دائرة بموجب احكام المادة الثانية من قانون انضباط موظفي الدولة فيما يخص المفتشين الاداريين .  
٢ - تعين مناطق هيئات التفتيش ومراكزها ببيان ينشره وزير الداخلية في الجريدة الرسمية .

## المادة ٥

- أ - للمفتشين جميع دوائر الحكومة والبلديات عدا المحاكم والجيش على ان لهم ان يفتشوا الجيش بطلب من الوزير المختص .
- ب - ليس للمفتشين تفتيش الرسائل والبرقيات الصادرة والواردة بواسطة دوائر البريد والبرق .

## المادة ٦

- أ - للمفتش سحب يد اي موظف من الموظفين التابعين للتفتيش عدا رؤساء الدوائر والمتصرفين وذلك في الحالات الآتية : -
- ١ - لدى ظهور اختلاس او تصرفات سيئة في المعاملات .
- ٢ - عند الامتناع عن بيان محتويات الصناديق والمخازن والمستودعات او عند وجود نقص فيها .
- ٣ - عند امتناع الموظف عن اعطاء الاجوبة وابرار الدفاتر والاوراق الحسابية والقيود الرسمية .
- ب - للمفتش اجراء ذلك ايضاً ان وجدت اسباب ضرورية ومستعجلة اخرى تستلزم سحب اليد على ان يخبر في كل هذه الحالات الوزير والمتصرف المختصين فوراً مع بيان الاسباب الموجبة كتابة واذا كان الموظف متصرفاً او رئيس دائرة فليس للمفتش ان يسحب يده ولكن له ان يقترح سحب يده على الوزارة المختصة مع بيان الاسباب الموجبة لذلك .

## المادة ٧

للمفتشين ان يطلعوا على جميع الاوراق والمراسلات والسجلات المتعلقة بأعمال الموظفين والدوائر التابعة لتفتيشهم .

## المادة ٨

- أ - على المفتشين ان يقوموا بتحقيق الشكاوي والتهم الموجهة الى الموظفين مباشرة او بأمر من الوزير المختص تنفيذاً لأغراض هذا القانون ولهم الحق في طلب حضور اي شخص امامهم لاستجوابه في اي تحقيق يقومون باجرائه عدا المتصرفين والحكام الا ان لهم ان يسألوا كتابة هؤلاء الموظفين الذين هم مكلفون بالاجابة على الاسئلة الموجهة اليهم في هذا الشأن مفصلاً وللحكام ان لا يفضوا بما يعدون مؤثراً على سير العدالة في القضية .
- وفي حالة القيام بتحقيق مباشر عن الشكاوي يجب اعلام الوزير المختص بذلك حالاً .
- ب - تعتبر تقارير المفتشين المتعلقة بسلوك الموظفين وكفاءتهم والمؤيدة من قبل الوزير المختص حجة ما لم يثبت لديها ما يناقض تلك التقارير .

## المادة ٩

لا يرفع او يثبت اي موظف من موظفي الالوية بين الدرجتين الثالثة والعاشر قبل ملاحظة تقارير المفتشين عنهم .

## المادة ١٠

- يجوز اصدار انظمة في المواضيع الآتية : -
- ١ - تعيين واجبات المفتشين وكيفية مكاتبتهم مع الوزارات في الامور المتعلقة بالاعمال المكلفين بها حسب هذا القانون .
- ٢ - تعيين الامور التي يتناولها التفتيش مع مراعاة المادة الـ (٥) من هذا القانون .

## المادة ١١

يلغى قانون التفتيش الاداري رقم (٤٢) لسنة ١٩٣٣ .

## المادة ١٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

## المادة ١٣

على جميع الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٥٥ واليوم الثامن عشر من شهر نيسان سنة ١٩٣٦ .

غازي

نوري السعيد رشيد عالي يس الهاشمي

وزير الخارجية وزير الداخلية رئيس الوزراء

ووكيل وزير العدلية

محمد امين زكي رؤوف البحراني جعفر العسكري

وزير الاقتصاد والمواصلات وزير المالية وزير الدفاع

صادق البصام

وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٥٠٨ في ٢٥ - ٤ - ١٩٣٦)